

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أو قصداً ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قاله الأذري وغيره ضراه .  
قوله ( ويجزئه أخذ الساعي الخ ) عبارة المغني والنهاية والأسنى ويجوز للساعي الأخذ من مال أحد الخليطين وإن لم يضطر إليه أي بأن كان مال كل منهما كاملاً ووجد فيه الواجب كما له الأخذ من مالهما فإن أخذ شاة مثلاً من أحدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها لأنها غير مثلية فلو خلطاً مائة بمائة وأخذ الساعي من أحدهما شاتين رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بشاة ولا بنصفي شاتين فإن أخذ من كل شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما إذ لم يؤخذ من كل منهما إلا واجبه لو انفرد فلو كان لزيد مائة ولعمرو خمسون وأخذ الساعي الشاتين من عمرو ورجع بثلثي قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث وإن أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته وإذا تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم ولو كان لأحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون منها فواجبهما تبع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما وعلى صاحب الأربعين أربعة أسباعهما فإن أخذهما الساعي من صاحب الأربعين رجع على الآخر بثلاثة أبعاع قيمتهما وإن أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتهما وإن أخذ التبع من صاحب الأربعين والمسنة من الآخر رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبع بثلاثة أسباعه وإن أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبع من الآخرة فالمنصوص أنه لا رجوع لواحد منهما على الآخر لأن كلا منهما لم يؤخذ منه إلا ما عليه . اهـ .

قوله ( فيرجع على شريكه الخ ) أي كما تقدم أي وإن لم يأذن كما هو ظاهر سم ونهاية قوله ( ويصدق فيها ) أي الشريك في القيمة سم قول المتن ( وعرض التجارة ) يشمل الرقيق سم قوله ( باشتراك ) إلى قوله وقيل في المغني والنهاية قوله ( باشتراك الخ ) متعلق بخلطة الخ قوله ( أيضاً ) أي كوجودها في الماشية قوله ( في خلطة الجوار ) أي في الزراعة نهاية ومغني قوله ( حافظ النخل والشجر ) كذا في المحلى والذي في المغني وشرح المنهج حافظ الزرع والشجر اهـ قول المتن ( والد كان ) أي وبشرط أن لا يتميز في خلطة الجوار في التجارة الدكان وهو بضم الدال المهملة الحانوت مغني ونهاية .  
قوله ( على غير الأخير ) والأخير هو قول القيل على احتمال الإعجام قول المتن ( ومكان الحفظ ) أي كخزانه ولو كان مال كل بناحية منه نهاية ومغني قوله ( كماء ) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله واستشكل إلى وصورة الخ قوله ( تشرب ) أي الأرض وكان الأولى التثنية عبارة النهاية والمغني وماء يسقى به لهما اهـ قوله ( وحرث ) أي وحصاد نهاية

ومغني قوله ( وميزان ) أي وذراع وذراع كردى على بافضل قوله ( ونقاد ) أي صراف ( ومناد ) أي دلال قوله ( لأن المالىن إنما يصيران الخ ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن جماعة ودعوا عند شخص دراهم ومضى على ذلك سنة هل تجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصابا أم لا فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في سم على الغاية ما نصه .

\$ فرع عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصابا فجعلها في صندوق واحد \$ جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشتط انتهى اه ع ش زاد البجيرمي فوجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم اه وظاهر ذلك وإن لم